الطاهر مع تقصيره بترك اعدامه اي الماء المشتبه فيها وكذا الحكم في ما لو اجتهد
في المائين فتحير فيعيد ما صلاه قبل تلف المائين ولو اخبر بتنجيس الماء او غيره او
اخبر باستعماله ولو علي الابهام او اخبر بطهارته علي التعيين قبل استعماله ذلك او
بعده مقبول الرواية رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا بصيرا كان او اعمي عن نفسه
او عن عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد
المشاهدة فان روايتهم لا تقبل قال الشيخ الرملي نعم لو قال من هو من اهل التعديل
اخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد
بلوغه عما شاهده في صباه من تنجيس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في
الزمن الماضي ايضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن
فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء
قبل كما قاله جمع قياسا علي ما لو قال انا متطهر او محدث وبين السبب في
تنجيسه او استعماله له او وطئه كولوغ كلب سوا كان عاميا ام فقيها موافقا
للمخبر او مخالفا او ان فقيها في باب تنجيس المياه موافقا للمخبر في مذهبه
في ذلك اعتمده حتما بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه
فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال انه يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر
ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف بترجيح
فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لم
يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح
في مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي
يلزم اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده ولو اختلف عليه خبر عدلين
فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكس الاخر
وامكن صدقهما وصدقا فيحكم بنجاسة المائين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو
تعارضا في الوقت ايضا فان عيناه كان يقول او نفيها فان استويا فالاكثر
عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة المائين ولو غلبت
النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر كثياب مدمن الخمر ومتدينين بالنجاسة
[illegible] وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت
العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار فلا [illegible] وحكم
ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار
والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل
الثوب الجديد [illegible] وفرهم الكل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم

ماارتفع

ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة
او مرمية مكشوفة فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس
المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة انتهى قال الشيخ ابن قاسم
فلو وجدت مرمية في غير ظرف فعموم جريان العادة برمي اللحم الطاهر اي فيكون طاهرا
ايضا وللاعمي في هذه الحالة التي هي مسالة التحير التقليد لبصير ولاعمي مثله يكون
اقوي منه ادراكا وان لم يضق الوقت كذا في حاشية شيخنا المزاحي وقال ابن الرفعة
لا يقلده الا اذا ضاق الوقت قال الشيخ ابن حجر وفيه من المشقة ما لا يخفي بل يرده
قولهم الاتي في التيمم لو تلف الماء اخر الوقت فانتظاره افضل قال الشيخ الشوبري
قد يؤيد الاول ما قاله الشيخان فيمن تحير في القبلة من انه لا يصلي كيف كان الا
اذا ضاق الوقت الا ان يفرق بان البدل مفقود هنا وفي مسالة التيمم بخلافه في
القبلة والفرق اوجه انتهى دون البصير فليس له تقليد غيره بل ان يجتهد
قال في المجموع فان لم يجد من يقلده في حد التراب وقيل في محل لا يلزمه
السعي اليه في الجمعة فان وجد مجتهدا او طلب منه اجرة تزيد علي ثمن الماء لا يجب عليه
لاحتمال انه يجتهد ولا يميز الطاهر من غيره فيضيع عليه بلا شيء كما نبه عليه شيخنا
فان وجده فتحير ايضا تيمم بعد تلف الماء المشتبه لا قبله كما تقدم فان خالف
وتيمم قبله لا يصح تيممه وظاهره انه يتيمم وان لم يضق الوقت قال شيخنا ولو قيل
لا يتيمم الا بعد ضيق الوقت لم يكن بعيدا لاحتمال زوال تحيره قبل ضيقه فان لم
يجتهد ولم يقلد وخلط احد المائين بالاخر وتيمم صح تيممه ولا اعادة عليه انتهى
فان لم يجد غير الذي تحير قلده وهكذا الي ان يضيق الوقت وتعبيري بالتلف
للمائين او لاحدهما بالاراقة او الخلط اعم من تعبيره بالخلط للمائين لقصوره
ولان اشتبه عليه ما وماورد منقطع الرائحة فلا يجتهد للطهارة بخلاف
الشرب لما مر في البول والماء بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد مرة وان
زادت قيمة ماء الورد علي الطهارة لعدم فوات ماليته بالاستعمال مع ضعفها
بالاشتباه وكونه في ملكه فالنظر للقيمة انما هو عند التحصيل قال الشيخ ابن
قاسم وظاهره صحة الوضوء بكل منهما وان امكن خلطهما من غير تغير فاحش وهو
محتمل ويؤيده بل يعينه ان خلطهما من غير تغير فاحش لا يزيد علي امكان
ما طهور غيرها مع انه لو قدر عليه لم يجب استعماله ولو كان مع الماء وماء الورد
ماء متنجس قال الشيخ الشوبري يجوز له الاجتهاد وقال شيخنا الشبراملسي لا يجوز
ولو تلف احد الاواني الثلاث لم يجتهد لانه لم يبق معه ما طهور بيقين فلو
اشتبه عليه ما طهور ومتنجس وبول فلا يجتهد لتغلظ امر النجاسة انتهى كلامه

Copyright © King Saud University